سبب نقصانه قال الترمذي الحكيم والمراد بالعبد هنا عبد ممنون عليه
بالتوحيد ونفسه شرهة اشرة بطرة شهوانية قاهرة له فادركه
اللطف فهاج منه خوف التوحيد فطلبت نفسه المنجا من الله اليه
فاخذته الخشية فارتعد وصار لا يعقل ما يقول من الرهب فانكشف
له الغطا فستر تلك الخشية مساويه كلها الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اوليك لهم الامن وهم مهتدون ولم يعبر بالخوف لان
الخشية اعلى فات الغرق اذا هجم على القلب نفر من مستقره نفارا ربما
قطع افلاذ الكبد من شدة نفاره وانزعاجه عن محله والخوف
دون ذلك وقال بعض العارفين هذا اشارة الى ان الخشية والمرض
ونحو ذلك انما يحط اولا صغاير الذنوب التي هي من شجرة المخالفة
بمنزلة الورق من شجرة الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة اصلها
الكفر وورقها صغاير الذنوب وبينهما من الاجساد والفروع
والاغصان منازل فقد يعظم الارتكاب حتى ياخذ من الاغصان
فيذهب بكثير منها وهكذا ينتهي حتى ينحت الاصل **سموية** في فوائد
طب وكذا البزار والبيهقي في الشعب **عن العباس** بن عبد المطلب
قال المنذري والعراقي سنده ضعيف وبينه الهيثمي فقال فيه
ام كلثوم بنت العباس لم اعرفها وبقية رجاله ثقات •

اذا اقل الرجل ذكر الرجل غالبي والمراد الانسان **الطعم** بالضم اى
جعل ما كله قليلا لصوم او غيره ومن زعم انه اراد الصيام فحسب له
لم يصب **ملي** بالبنا للمفعول او الفاعل الله ويمكن بناوه للفاعل
اى ملا الرجل **جوفه نورا** اى تسبب في ملي باطنه بالنور واصل الجوف
الخلا ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها
وباطنها فقلة الاكل محمودة شرعا وطبا ومن فوايد الكلام ما دار
على السنة الانام • من غرس الطعام • نزة السقام • ومن الامثال
كل قليلا • تعش طويلا • ومنها اقلل طعاما • تجد مناما • ومنها كل
قصدا لا تنم قصدا • ومنها البطنة • تذهب الفطنة • وحث رجل
اخوه على الاكل من طعامه فقال عليكم بتقريب الطعام • وعلينا
تاديب الاجسام وفي فهامه ان كثرة الاكل تملا وه ظلمة فيكون
فاعل ذلك حمالا للطعام مضيعا للايام قال الغزالي علمنا يقينا
بل رايناه عيانا ان العبادة لا يجي منها شي اذا امتلا البطن وان
اكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل فلا يكون لذلك

العبادة

العبادة لذة ولا حلاوة ولذلك قيل لا تطمع بحلاوة في العبادة مع كثرة
الاكل **فر عن ابي هريرة** وفيه علان الكوفي قال الذهبي اعله واضع حديث
طلب الخوغرية عن ابراهيم بن مهدي الابلي قال الازدي كان يضع
على احمد بن ابراهيم بن العلا •

اذا اقيمت الصلاة اى شرع في اقامتها بدليل رواية ابن حبان اذا
اخذ الموذن في الاقامة **فلا صلاة** كاملة سالمة من الكراهة **الا
المكتوبة** فلا ينبغي حينيذ انشا صلاة غيرها اى المفروضة الحاضرة
التي اقيمت لها بدليل رواية احمد الا التي اقيمت وجعل بعضهم النفي
بمعنى النهي اى فلا تصلوا حينيذ ولقتاره المولف فانه سيل هل
المراد هنا الكمال وعدم الصحة فاجاب ـــــ بانه ليس المراد
هذا ولا هذا لان ذلك انما يكون في النفي المراد به النفي على ظاهره والنفي
هنا المراد به النفي على ظاهره والنفي هنا المراد به هنا النهي اى لا تصلوا
الا المكتوبة وذلك ليلا يفوته فضل تحرمه مع الامام الذي هو
صفوة الصلاة وما يناله من اجر الفضل لا يفي بما يفوته من صفوة
فرضه ولانه يشبه المخالفة للجماعة واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر
فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقي
وبفرضه حمل على الجواز فقال في المطامح وهذه المسيلة وقعت لابي يوسف
حين دخل المسجد النبوي والامام يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم
دخل مع الامام في الصبح فقال رجل عامي يا جاهل الذي فاتك
من اجر فرضك اعظم مما ادركت من ثواب نفلك انتهى قال ابن الهمام
واشد ما يكون كراهة ان يصلي سنة او غيرها عند اقامة المكتوبة
مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة **م عم عن ابي هريرة** وفي الباب
ابن عمر •

اذا اقيمت الصلاة اى اذا نادى الموذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام
السبب ذكره الطيبي ونبه بالاقامة على ما سواها لانه اذا نهى عن
اتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
فلا تاتوها وانتم تسعون تهرولون وان خفتم فوت التكبير او
التكبير فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع فالقصد
من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيا والنهي للكراهة واما
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد له الاسراع بل الذهاب او هو
بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امرك قال الطيبي وقوله وانتم

الفعل

Copyright ... University